

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

بريط موازنة صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٧ يبلغ ج ٧٦٠ (سبعين وأربعة وستين مليونا من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لحل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاعتمادات بعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٧ (٢٨ فبراير ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧

بيان اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٧ طبقاً لما يلى :

(١) تزيد قيمة الإنتاج بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ بنسبة ١٧,١٪ بالمقارنة إلى المتوقع تحقيقه في عام ١٩٧٦ وتحصل نسبة تلك الزيادة بالأسعار الحازمة إلى نحو ٩,١٪ .